

خروجه إذا كان خروجه على وجه الصحة. واختلفوا في النقض بالنوم. فقيل: هو ناقص قل أو كثر، وقيل هو ليس بناقص، وإنَّما الناقض هو ما يحدث فيه بيقين، ولا فرق عند هذين بين قليل النوم وكثيره، وفرق آخرون بين القليل الخيف والكثير الثقيل، كما فرق غيرهم بين الكيفيات التي يكون عليها النائم من جهة التمكن أو عدمه واختلفوا في النقض بلمس النساء باليد أو بغيرها، فذهب قوم إلى أنه ناقص على اختلاف بينهم في التفصيل، وذهب آخرون إلى عدم نقضه، ولاختلافهم في المراد من الملامسة في الآية دخل كبير في الاختلاف في هذا الحكم، والذي نراه أن النقض باللمس العادي لم يصح فيه شيء من الاحاديث في حين أنه صح أن عائشة رضي الله عنها وضعت يدها على قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في المسجد، ولو أنه كان من النواقض لتوفرت الدواعي على نقله لكثرت ولاتصاله بصحة العبادة وفسادها. واختلفوا كذلك في النقض بمس الفرج، ومن أراد الاحاطة بآراء الفقهاء في النواقض وحججهم المختلفة فيها فليرجع إلى كتب الفروع، فمجالها في ذلك أوسع، وبيانها وحاجتها أتم. أما الآية فلم يثبت بها ناقض الاقضاء الحاجة المعتادة، والمخالطة الجنسية، أما ما عداها فإن صح بشيء منه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجب الاخذ بها والعمل بمقتضاها، ويكون ذلك من باب البيان التكميلي للقرآن عن طريق السنة. قاعدة اليسر ونفى الحرج في هذا التشريع وغيره، ووجوب مراعاتها على الناظرين في أحكام الدين: هذا وقد ذيل الله الآية ((الوضوء)) بالاشارة إلى القصد من هذا التشريع بما يرجع إلى تزكية النفس وتطهيرها، وتنظيف الإنسان وتنقيته، وبوضع هذه القاعدة العظيمة التي كانت محققة لسهولة الإسلام ويسره، وعدم اتجاهه فيما يشرع إلى شيء من الاعنات والارهاق، وهي قاعدة نفى الحرج في أحكام الدين عامة بقوله: